

وسائل الشيعة

- [391] أبواب التشهد 1 - باب وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الأيسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وأن المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء. (8259) 1 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس. (8260) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد مثله (1). (8261) 3 - وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أبواب التشهد الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - مستطرفات السرائر: 73 / 9. 2 - التهذيب 2: 95 / 352. (1) الكافي 3: 336 / 7. 3 - التهذيب 2: 83 / 307 أورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب السجود. (*)
-